

Distr.: Limited
18 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة:

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة

من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

.A/65/151 (١)



وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى اثنين وثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) وفي تقرير الأمين العام^(٤) الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

(٢) القرار د١ - ٢/١٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٤) A/33/305.

- ٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج بشكل ثابت على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، والحكومة الصين لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٧، والحكومة سويسرا لتنظيمها زيارة دراسية في عام ٢٠٠٨؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتييري للدراسات الدولية لقيامها بتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، في مجال اختصاص كل منها، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛
- ٤ - **تثني على الأمين العام** للعناية التي ما انفك يوليها لتنفيذ البرنامج؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".